



اسم الصندوق	صندوق الصداقة لضباط مديرية أمن دمياط
رقم القيد	١٠٠٦
IFC code	٦٧٠٠٨٠٠٩

قرار رقم (١٩٩١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٩/٩٢ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الصداقة لضباط مديرية أمن دمياط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة رقم (٩٣٠) لسنة ٢٠٢١ بتسجيل صندوق الصداقة لضباط مديرية أمن دمياط برقم

(١٠٠٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٧/٣ بالموافقة على تعديل

المادة (٣٤) من لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

٢٠٢٥/٨/٢٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٥/٩/١٧.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنص المادة (٣٤) من الباب التاسع (إدارة الصندوق) النص التالي :-



رئيس الهيئة

الباب التاسع : (إدارة الصندوق)

مجلس إدارة الصندوق

مادة (٣٤) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء، منهم عدد (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها، و(عضوين اثنين) يتم تعيينهم عن طريق رئيس الجهة، و(عضوين اثنين) من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/٣، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح